



قرار إداري رقم ( ٢٧٠ ) لسنة ٢٠١٠ م  
بتعديل القرار الإداري رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٦ م  
بشأن الدورات التدريبية لدى مركز اعتماد تقييم المطابقة

مدير عام البلدية :-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الدورات التدريبية لدى مركز اعتماد تقييم المطابقة الصادر بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٦م ويشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي".
- وعلى القرار الإداري رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي ووصف المهام لـ "إدارة اعتماد تقييم المطابقة" الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٨م.

قررنا ما يلي :-

- المادة (١): يُستبدل بكلمة "المركز" أينما وردت في القرار الأصلي كلمة "الإدارة".
- المادة (٢): يُستبدل بنصوص المواد (١)، (٣) و(٥) من القرار الأصلي النصوص التالية:-

- المادة (١): أ- تستوفي الإدارة من كل مُتدرِّب يلتحق بالدورات التدريبية التي تُنفذها مبلغ (١٠٠٠ درهم) ألف درهم عن اليوم التدريبي الواحد.
- ب- تُغطى مبالغ المكافآت التي تصرف للمُدرِّبين وتكاليف طباعة المادة العلمية وثمان وجبات الطعام المُقدّمة للمُتدرِّبين وغيرها من النفقات الأخرى من الميزانية السنوية المعتمدة للإدارة لأغراض التدريب.
- ويُقصد بـ "اليوم التدريبي" اليوم الذي يُنقذ فيه البرنامج التدريبي خلال ساعات الدوام الرسمي أو خارجها لمدة لا تقل عن ست ساعات تدريبية لا يدخل في حسابها الفترات الزمنية المخصصة للاستراحة.



-٢-

تابع: قرار إداري رقم ( ٢٧٠ ) لسنة ٢٠١٠م بتعديل  
القرار الإداري رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن  
الدورات التدريبية لدى مركز اعتماد تقييم المطابقة

**المادة (٣):** يُصدر مدير الإدارة جدولاً دورياً يتضمن مجالات وموضوعات الدورات التدريبية التي ستنفذها الإدارة ومدتها وزمان ومكان انعقادها وأسماء المدربين المؤهلين لتقديمها من موظفي الإدارة. ويكون لمدير الإدارة وبعد التنسيق مع إدارة الموارد البشرية الاستعانة بمدربين من خارج الإدارة في حال عدم توفر مدرب مؤهل أو متخصص من بين موظفي الإدارة في موضوع أو مجال الدورة التدريبية المطلوب عقدها.

**المادة (٥):** يُمنح كل مدرب من موظفي الإدارة عن الدورة التدريبية التي شارك في تنفيذها مكافأة تشجيعية يتم تحديد مقدارها أو نوعها بالتنسيق والتشاور فيما بين كل من مدير الإدارة ومدير إدارة الموارد البشرية ورئيس قسم تطوير الموارد البشرية. أما بالنسبة للمدربين الخارجيين، فإنه تُصرف لهم المكافأة المالية التي يتم تحديدها في العقود المبرمة بينهم وبين الإدارة لهذا الغرض.

**المادة (٣):** يلحق هذا القرار بالقرار الإداري رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الدورات التدريبية لدى إدارة اعتماد تقييم المطابقة، ويقرآن معاً.

**المادة (٤):** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

م. حسين ناصر لوتاه  
المدير العام

عبدالله

صدر في السابع عشر من أغسطس ٢٠١٠م  
الموافق لـ السابع من رمضان ١٤٣١هـ